قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزيرى الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والتجارة والصناعة رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧

وزيرى الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والتجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بجلسته رقم (٣٠) فى ٢٠٠٥/١١/٢٢ ؛

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى ٢٠٠٦/٣/١ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بشأن توحيد النسب البنائية بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن الجديدة لتنمية وتشجيع الاستثمار فى المجال الصناعى وبصفة خاصة محافظات جنوب الوادى ؛

وعلى موافقة السيد وزير الدولة للتنمية المحلية بالكتاب رقم (٢٠٦) الصادر فى ٢٠٠٧/٥/٢٧ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بالكتاب رقم (٣٦٧) فى ٢٠٠٧/٧/٣١ ؛

وعلى ما رأيناه محققًا للصالح العام ؛

قـــــرر :

مادة اولى - يتم تعديل وتوحيد النسب البنائية والارتفاعات بجميع المناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة ، على النحو التالى :

يسمح بالبناء بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن الجديدة بحيث لا تزيد المساحة الكلية للمبانى بكل دور من أدوار المبنى عن نسبة (٦٥٪) من إجمالى مساحة قطعة الأرض بدون مقابل ، وعلى أن لا يقل ارتداد واجهات المبانى من جميع الجهات عن ٤م وبشرط موافقة الدفاع المدنى .

يسمح بالارتفاع إلى ١٥م بدون مقابل للمبانى الخرسانية والجمالونات بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن الجديدة وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة والطيران المدنى .

الحالات التى تتطلب الأصول الفنية للصناعة بها تجاوز الارتفاع المصرح به تعرض على لجنة فنية تشكل بالهيئة العامة للتنمية الصناعية لإصدار الموافقة على الارتفاع المطلوب وفقًا لاحتياجات الصناعة دون سداد أى فروق لثمن الأرض أو رسوم أخرى مقابل هذا الارتفاع وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة والطيران المدنى .

المناطق الصناعية المعتمدة التى يسمح فيها بالبناء على نسبة أكبر من (٦٥٪) أو بارتفاع أكثر من ١٥م يستمر العمل بها وفقًا للمعمول به حاليًا بشرط ارتداد واجهات المبانى من جميع الجهات بما لا يقل عن ٤م وبشرط موافقة الدفاع المدنى .

أراضى الصناعات الصغيرة التى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة للتنمية الصناعية يطبق عليها الاشتراطات البنائية المحددة للبرنامج القومى للتنمية الصناعية للصناعات الصغيرة .

مادة ثانية - وفى كل الأحوال يلتزم المستثمر بسداد التكاليف اللازمة فى حالة طلبه زيادة طاقة المرافق عن المقننات المخطط لها بالمنطقة وبشرط سماح طاقة شبكات المرافق بذلك .

مادة ثالثة - يلغى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٧/١١/١٥

وزير التجارة والصناعة
مهندس/ رشيد محمد رشيد

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مهندس/ أحمد المغربى

المدينة	الارتفاع المسموح به
٦ أكتوبر	من ١١ م - ١٥ م
العاشر	١٥ م
العبور	١٠ م - ١٣ م (جمالون)
بدر	١٠ م - ١٥ م
برج العرب	١٥ م
السادات	١٥ م